جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين – كلية الحقوق

عنوان البحث

جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بحث تتقدم به الطالبة (سارة اياد خلف طلال) الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالبة :

سارة اياد خلف طلال

مشرف البحث :

أ. د. حيدر ادهم

٢٠٢٣-٢٠٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾

سورة البقرة آيه (٤٤)

الاهداء

أهدي هذا البحث الى من قال الحق تعالى فيهما :

(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

والى أخوتي وأخواتي

والى أصدقائي

والى جميع شهداء فلسطين الأبرار وشهداء العراق

والى جميع أساتذتي

الذين ساهموا في وصولي الى هذهِ المرحلة والى ما أنا عليه الان

وفي الختام أهدي بحثي هذا الى

سيدي ومولاي صاحب العصر و الزمان

الأمام المهدي المنتظر

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة والسلام

على سيد المرسلين وسيد الكونين نبينا محمد واله وصحبه اجمعين

بعد الحمد لرب العالمين على فضله وكرمه واحسانه

أن وفقني في كتابة بحثي هذا

اود أن أتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذي ومشرفي

الدكتور حيدر أدهم

الذي لم يتركني وحدي في كتابة البحث

واشكره لسمو خلقه واسلوبه المميز في متابعة البحث الخاص بي

حيث كان نعم الأستاذ الموجه

فأسال الله العلي القدير الكريم أن يكرمه كرماً يتعجب به اهل

السموات والأرض

وايضاً اتوجه بالشكر الكثير الى جميع أساتذتي

الذين ساهموا في وصولي الى هذه المرحلة

والى كل من علمني حرفاً وأنار طريقي

ايضاً اتوجه بالشكر الى وأبي وأمي وأخوتي وأخواتي

الذين ساندوني في وصولي الى هذه المرحلة وجميع أصدقائي

وفي الختام أتوجه بالشكر الى سيدي ومولاي

صاحب العصر والزمان

المحتويات

المقدمة ،،ص ٦-٨

المبحث الاول : التعريف بجريمة العدوان ،، ص٨-١٥

المطلب الاول : موقف القانون الدولي التقليدي من جريمة العدوان ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص ٨-١١

المطلب الثاني : تجريم العدوان في ميثاق الامم المتحدة ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص ١١-١٥

المبحث الثاني : اركان جريمة العدوان في نظام روما الاساسي ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص١٥-٢٥

المطلب الاول : الركن المادي والركن المعنوي لجريمة العدوان ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص١٦- ٢١

المطلب الثاني : الركن الشرعي والركن الدولي لجريمة العدوان ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص ٢١-٢٥

المبحث الثالث : القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان ،،ص٢٦-٣٣

المطلب الاول : تحديد نطاق اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان ،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص٢٦- ٢٩

المطلب الثاني : تحديد دور مجلس الامن ،،ص ٢٩-٣٣

الخاتمة ،،،ص ٣٤-٣٦

المصادر ،، ص٣٧-٤٠

المقدمة

لا شك أن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه الجريمة بأنها (ام الجرائم) إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان، والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة) غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان، ونظرا لخطورتها فهي يجب أن ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي.

تعد جريمة العدوان من اكثر المواضيع جدلاً في القانون الدولي العام عموماً ، وذلك لاختلاف أوجه هذه الجريمة وخطورتها على المجتمع الدولي، لما لها من تداعيات تهدد السلم والامن الدوليين وكون القانون الدولي هو الحامي الأول لحقوق والسيادة الدول من أي اعتداء على حقوقها، فقد تناول جريمة العدوان بشكل جدي لاعتبار هذه الجريمة التهديد الحقيقي لسلامة والسيادة الدول، والتي ما زالت تعد أكبر المشكلات التي تواجه العالم بأسره بالرغم من التطور الكبير الذي طال القانون الدولي. ان ظهور جريمة العدوان ليس بجديد، فهذه الجريمة موجودة منذ الاف السنين، إذ كانت الامبراطوريات القديمة تمارس هذه الجريمة بشكل مستمر، لأن في ذلك الزمن كان القانون الذي يحكم الأرض هو للدولة الأقوى. ولكن على مر السنين حاولت المجتمعات الدولية الحد من هذه الجريمة من خلال القوانين والأعراف التي تحافظ على سيادة الدول وخصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى والثانية الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي، التي حددت مفهوم جريمة العدوان بشكل شامل، إضافة الى ذلك، انها تقوم بملاحقة الافراد الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجريمة ومحاكمتهم. تتمحور أهمية بحثنا في تعريف جريمة العدوان للحد منها ومحاكمة مرتكبيها ، إضافة الى الخطورة التي تشكلها تلك الجريمة على المجتمع الدولي ككل، لما لها من تهديد مباشر على استقرار الشعوب، فكل القوانين والأعراف الدولية والمنظمات الدولية تهدف الى وقف أي تهديد يمس سلامة وأمن المجتمع الدولي.

ومعنى جريمة العدوان هو شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى، ولقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائيا، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك، على الرغم من أن مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريف له.

وما إن بدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي الأمل في إدراج الجريمة ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها، فلا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان، لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج الجريمة في النظام الأساسي، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإد ا رج الجريمة في النظام الأساسي.

ولا تعتبر جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما تمّ النصّ عليه في المادّة الخامسة من نظام روما الأساسي نظرا لخصوصيتها. ذلك لاعتبار أنّ المسؤولية التي يثيرها ارتكاب هذه الجريمة هي مسؤولية مزدوجة؛ فمن جهة مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان والتي يختص في إقرارها مجلس الأمن الدولي لما له من سلطات لقمع هذه الجريمة. ومن جهة أخرى مسؤولية الفرد الجنائية من قادة سياسيين وعسكريين متحكمين في سلطة اتخاذ القرار في الدولة والتي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وأرجأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن من قبل مؤتمر مراجعة النظام وفقا للمادتين (١٢١) و(١٢٣) منه .

منهجية البحث

نعتمد في بحثنا هذا على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحليل وتقييم نصوص ووثائق هيئة الأمم المتحدة و الأجهزة القضائية الدولية والنظام الاساسي لروما ، ولكي يتسنى لنا معرفة خصائص وأركان واحكام هذه الجريمة .

اهداف البحث

١- تبيان خطورة جريمة العدوان على المجتمع الدولي.

٢- تبيان المسؤولية الملقاة على منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة العدوان والحد منه.

٣- وضع تعريف واحد لجريمة العدوان.

٤- إبراز مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة والأساليب المتبعة لتمنعها .

٥- دراسة تفصيمية لأركان جريمة العدوان.

٦- تركيز على الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي لتعريف جريمة العدوان وإعطاء صورة واضحة عنها والحد منها، من خلال اليات التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة .

أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع جريمة العدوان في أنه عملي أكثر منه نظري، و نظرا لأهميته على المستوى الدولي بصفة عامة في ظل هيئة الأمم المتحدة ، والقضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة .

وإن موضوع الجريمة الدولية من المواضع الجوهرية، وذلك نظرا لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة تمس بالمصالح والقيم التي طالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها. وتشكل الجرائم الدولية محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، وسأحاول أن أقتصر على جريمة العدوان في هذه الدراسة، باعتبار أن هذه الجريمة لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر وأن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة

بتعريف العدوان لحين اعتماد حكم بشأن جريمة العدوان طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وتبرز أهمية هذا البحث في كون جريمة العدوان لا تمس مصلحة فردية بل تمس البشرية بصفة عامة كما أن موضوع جريمة العدوان يعد من أهم الجرائم الدولية وأشدها خطورة لما تحدثه من آثار وخيمة تهدد سيادة الدول ومصالحها، ونظرا لأنها تخترق القوانين التي أقرها المجتمع الدولي خاصة في الوقت الحاضر.

هيكلية البحث

تناولنا في هذا البحث جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تقسم الى ثلاث مباحث اختص المبحث الاول منه في التعريف بجريمة العدوان وتقسم الى مطلبين اختص كل منهم في التطرق الى موقف القانون الدولي التقليدي من جريمة العدوان و تجريم العدوان في ميثاق الامم المتحدة، وفي المبحث الثاني تناولنا اركان جريمة العدوان في نظام روما الاساسي وتقسم الى مطلبين ايضا حيث تكلمنا فيه عن الركن المادي والركن المعنوي و الركن الشرعي والركن الدولي لجريمة العدوان ، وفي المبحث الثالث تكلمنا عن اهم القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان من خلال التطرق الى اختصاص المحكمة ودور مجلس الامن من جريمة العدوان وكانوا على مطلبين ، وفي الاخير توصلنا الى بعض من الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

التعريف بجريمة العدوان

لا شك ان جريمة العدوان تشكل اقسى وافظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة اخرى للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ووصفت هذه الجريمة بانها (أم الجرائم) اذ كثيراً ما تكون هي السبب الاصلي لارتكاب الجرائم الاخرى والاعتداء على حقوق الانسان إذ ان الجرائم الدولية الخطيرة الاخرى(جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية) غالباً ما تكون أثارا فرعية لجريمة العدوان ، لذلك فان هذه الجريمة من الخطورة بحيث لا يمكن ان تترك بلا عقاب حتى تتحقق العدالة الدولية الجنائية في المجتمع الدولي ، وسوف نتكلم في هذا المبحث الى موقف القانون الدولي التقليدي وموقف ميثاق الامم المتحدة من هذه الجريمة وهما على مطلبين وكما يلي :-

المطلب الاول

موقف القانون الدولي التقليدي من جريمة العدوان

ان تعريف العدوان لم يكن له وجود في ظل القانون الدولي التقليدي ولا حتى بعد قيام عصبة الامم وما تلتها من معاهدات واتفاقيات دولية ، ففي ظل القانون التقليدي لم يكن هناك تحريم للجوء الى الحرب بل

كان من حق الدولة اللجوء الى الحرب وكان ينظر الى الحرب بانه عمل مشروع تتمتع بممارسته كل دولة ثم ظهر آنذاك مصطلح الحرب العادلة او المشروعة اذا كان هناك سبب عادل يبرر اللجوء اليها ويصف (جيرهارد فان غلان) هذه الفترة بقوله ان الحرب خدمت غايتين أساسيتين في المجتمع الدولي آنذاك ، اذ وفرت وسيلة فعالة للاعتماد على النفس في تنفيذ الحق في حالة غياب محاكم دولية متخصصة ، وزودت الدول بوسيلة من وسائل الاعتماد على النفس أيضاً لتنفيذ قواعد القانون الدولي وتكييفها مع الظروف المتغيرة.[١]

واستمر هذا الوضع حتى مطلع القرن العشرين حيث كان هناك اتجاه في المجتمع الدولي يدعو الى تقييد حرية الدول في اللجوء الى الحرب فتم عقد اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ إلا انها لم تعرف العدوان بل حددت وسائل القتال والاسلحة في الحروب . وبعد قيام عصبة الامم كان يتوقع منها ان تعرف العدوان إلا انها لم تفعل واكتفت بالتمييز بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية فبموجب نصوص عهد العصبة لا تعد حرباً عدوانياً اذ شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف اخر وكانت الدولة الاولى قد سبق ان قبلت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة او قرار التحكيم او توصية مجلس العصبة بينما رفض الطرف الاخر في النزاع الحكم او القرار او التوصية ، وبذلك فان عهد العصبة لم يعرف العدوان لان مفهوم العدوان اوسع نطاقاً من (الحرب العدوانية) فضلاً عن افتقار العهد الى وجود جزاء منظم يفرض على ارتكاب الاعمال العدوانية.[٢]

ورغم وجود العديد من المحاولات لمحاولة تعريف العدوان من خلال ابرام اتفاقيات دولية كمشروع المعونة المتبادلة ١٩٢٣ وبروتوكول جنيف ١٩٢٤ وميثاق بريان كيلوك عام ١٩٢٨ التي حاولت فيها الدول الموقعة تعريف العدوان او تحديد مضمونه إلا ان محاولاتها اتسمت بالغموض وعدم الدقة ولم توفق في الوصول الى تحقيق نتائج إيجابية تذكر.

ولكن المحاولات الدولية لوضع تعريف للعدوان بدأت تتزايد مع قيام منظمة الامم المتحدة وخاصة ان ميثاق الامم المتحدة امتاز عن عهد العصبة وما تلاه من اتفاقيات دولية بأنه ربط بين العدوان وحفظ الامن والسلم الدوليين وحرم الحرب بكل صورها ولم يميز بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية ، ومما ساعد بصورة كبيرة على دفع الدول نحو السعي لتعريف العدوان ان الميثاق جاء خالياً من تعريف العدوان لذلك بدأت جهود الدول في هذا المجال ابتداءً من عام ١٩٥٣ عندما قدم الاتحاد السوفيتي الى الجمعية العامة مشروعا لتعريف العدوان وعلى اثر ذلك شكلت الجمعية لجنة من (١٩) عضواً لدراسة المشروع وقدمت اللجنة تقريرها في عام ١٩٥٧ إلا ان ردود فعل الدول كانت ضعيفة تجاه المشروع المذكور ولم يؤدي الى وضع تعريف للعدوان . ثم تكررت المحاولات للوصول الى تعريف للعدوان عام ١٩٦٨ بإصدار الجمعية القرار ٢٢/٢٣٣٠ الخاص بتشكيل لجنة من (٣٥) عضواً لدراسة مسألة تعريف العدوان وقد قدم للجنة المذكورة ثلاثة مشروعات من الدول لتعريف العدوان.[٣]

واجتمعت هذه اللجنة عام ١٩٧٠ لمناقشة المشاريع الثلاثة ولكنها لم تتوصل الى نتيجة لوضع تعريف للعدوان إلا في عام ١٩٧٤ وقد وافقت عليه الجمعية العامة.

---

[١] جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم، الجزء الثالث، تعريب ايلي وريل،دار الافاق الجديدة،بيروت،١٩٧٠، ص٧.

[٢] د. سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٢٤) ، السنة ١٩٦٨ ، ص ١٩١-١٩٤.

[٣] د. .كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية(المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة) (جامعة دمشق، كلية الحقوق، من ٣-٤ تشرين الاول،٢٠٠١ ، ص ٢٥٩-٢٦٣؛ وكذلك : د. ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس٢٠٠٢ ، ص ١٨٣-١٨٨.

وعلى إثر ذلك صدر قرار الجمعية العامة المرقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ بتعريف العدوان حيث جاء في المادة الاولى (ان العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف) .[١]

ولو اردنا تبني تعريف عام واوسع من تعريف القرار ٣٣١٤ فيمكن القول ان العدوان هو(استخدام القوة او التهديد بها من قبل دولة او مجموعة دول ضد اقليم وشعب دولة اخرى باية صورة كانت ولأي سبب او لأي غرض مهما كان فيما عدا الافعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قبل قوات مسلحة او استخدامها في عمل قمع متخذ من الامم المتحدة).[٢]

بذلك فالعدوان يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي العام ولكن لما يشكله العدوان من تهديد للمجتمع الدولي لا يكفي وصفها بأنها مجرد خرق بل لا بد من وصفها بانها جريمة دولية بل من اشد الجرائم الدولية خطورة ، ولكن في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي لم يتم وصف العدوان بأنه جريمة دولية و حتى بعد قيام عصبة الامم لم يطلق هذا الوصف على الحرب العدوانية وكانت المرة الاولى التي يوصف فيها العدوان بأنه جريمة دولية هي من خلال مشروع المعونة المتبادلة عام ١٩٢٣ ثم في بروتوكول جنيف عام ١٩٢٤ حيث وصفت الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية.

إلا انه مما يؤخذ على الاتفاقيتين السابقتين انهما لم تبينا الافعال التي تتكون منها هذه الجريمة ولم تحدد المسؤولية الدولية الجنائية على هذه الجريمة ، فضلاً عن انهما لم يدخلا حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول عليهما .

وإذ كان ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ عام ١٩٤٥ ذهب الى ابعد مما عداه في إدانة العدوان واعتبارها جريمة دولية رتب عليها مسؤولية جنائية للافراد المسؤولين عن التحضير لحرب عدوان او شنها فضلاً عن المسؤولية الدولية للدولة.

إلا ان خطوة محكمة نورمبرغ تتعارض مع مبدأ الشرعية اذا لم يستند هذا التجريم للحرب العدوانية الى اية قاعدة دولية عرفية او اتفاقية وان كان القاضي (Jakson) عد ان تجريم الحرب العدوانية يستند الى مشروع المعونة المتبادلة ١٩٢٣ وبروتوكول جنيف ١٩٢٤ ، إلا ان رأيه انتقد لان هاتين الوثيقتين لم تدخلا حيز النفاذ ،ثم جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ في عام ١٩٧٤ ليصف العدوان بانه جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية دولية .[٣]

وأخيراً فان مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها وصفت العدوان بانة جريمة دولية وادرجتها ضمن الجرائم الواردة فيها وتبنت القرار ٣٣٤١ لعام ١٩٧٤.[٤]

---

[١] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية، الجزء الاول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى،١٩٨٤ ، ص٢٠٥.

[٢] د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تاصلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،١٩٧٣ص٤١٨.

[٣] م (٥) فقرة (٢) من القرار

[٤] م (١٦) من مشروع المدونة

ومن خلال مضمون لائحة الجمعية العامة ٣٣١٤ نجد أنها تكرس أعمال العدوان كجريمة دولية، باعتباره يعد خرقا لقواعد القانون الدولي، بل لا يكفي وصفها بأنها مجرد خرق، بل لابد من وصفها بأنها جريمة دولية، وأكثر من ذلك باعتبارها أشد الجرائم الدولية خطورة، في ظل انه في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي لم يتم وصف العدوان بأنه جريمة دولية .[١]

وتجسد ذلك في أن الميثاق قد حرم في نص المادة ٤/٢ استخدام القوة حتى التهديد باستخدامها، وأعطى في الفصل السابع منه لمجلس الامن ، مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين عن طريق إجراءات جماعية دولية، حتى ولو تطلب ذلك استخدام القوة لتحقيق تلك الاهداف .[٢]

ولو أردنا تبني تعريف عام وواسع من تعريف القرار ٣٣١٤ فيمكن القول أن العدوان هو "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأية صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا الافعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتب كم قبل قوات مسلحة أو استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب كن قبل قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الامم المتحدة ،[٣] ، ذلك أن المبادرة باستخدام القوة المسلحة تشكل عنصرا جوهريا في تكييف جريمة العدوان، أو بمعنى آخر تعتبر المبادأة قرينة على أن الدولة معتدية، وتظل تلك القرينة سارية المفعول ومرتبة لأثارها القانونية، إلى أن يقرر مجلس الامن أنها ليست من قبيل العدوان ,كان تكون مثلا استخداما لحق الدفاع الشرعي في الدفاع عن النفس، وقد أكدت المادة السابعة من القرار، على أن التعريف الوارد بالمادة الاولى لا يخل بأي حال بحق تقرير المصير ، والحرية والاستقلال ، المنصوص عليه في الميثاق خاصة تلك الشعوب ,التي جردت من هذا الحق بالقوة، والشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية، أو العنصرية، أو لأي شكل من أشكال السيطرة الاجنبية، كما أن التعريف لا يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل استقلالها، وفي تلقي المساعدة وفقا لمبادئ الميثاق . [٤]

المطلب الثاني

تجريم العدوان في ميثاق الامم المتحدة

إن إشكالية تعريف العدوان لم تكن قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ذلك أن جريمة العدوان لم تكن تعتبر كجريمة دولية إلا في سنوات العشرينات، وكان التنديد بخطورتها أشد في تلك المرحلة لوضع تعريف واضح ودقيق لها، ما عدا المحاولة التي سبق الإشارة لها وهي محاولة السوفياتية ١٩٣٣ .[٥]

وتجدر الإشارة أن المجتمع الدولي في مرحلة إنشاء ميثاق الأمم المتحدة حاول جاهدا وضع تعريف بكون مانعا جامعا للعدوان، وأن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب الرغبة في عدم تقييد سلطات مجلس

---

[١] ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٨ . ايضا سمعان بطرس فرج الله ، ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٨ ، ص ١٩١-١٩٤

[٢] د. ميخـوتة أحمد ، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، بدون مكان نشر ولا سنة ، ص ٤٨- ٤٩

[٣] كمال حماد ، جريمة العدوان في احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن الندوة العلمية ، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ، كلية الحقوق ، دمشق ،. ٢٠٠١ ، ص ٢٧٠ -٢٧١ .

[٤] مخلد الطروانة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤١-١٤٢ .

[٥] زنات مريم- جريمة العدوان بين القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي- شهادة لنيل الماجستير ، ٢٠٠٦، ص ٢٢ .

الأمن والى منح الأمم المتحدة المرونة الكافية لأداء المهام والوظائف المناطة بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع ذلك إلى التوترات الدولية التي أدت إلى عدم طرح مسألة تعريف العدوان على بساط البحث، إلا أن الأزمة الكورية سنة ١٩٥٠ أثبتت أنه يجب أن يكون هناك تعريف دقيق للعدوان وفي هذه المرحلة (١٩٤٥- ١٩٦٧) كانت هناك العديد من القرارات قد تم إصدارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن أبرزها القرار الصادر في ٣١/ يناير / ١٩٥٤ الذي جاء فيه أن من الممكن بل من المرغوب فيه أن يكون هناك تعريف للعدوان لأن ذلك يساعد على حفظ الأمن والسلام الدوليين، وكذا القرار الذي صدر في الد و ة ر السابقة للجمعية بتشكيل لجنة خاصة لدراسة أشكال العدوان وأثر ذلك على حفظ السلام والأمن الدوليين بإضافة الى القرار الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩ والذي جاء في وقف البحث لموضوع تعريف العدوان، ويقود السبب إلى انضمام ١٢ اثني عشر دولة جديدة إلى الأمم المتحدة، إلا أن هذا الأمر لم يدم فترة طويلة ليعود موضوع العدوان إلى طاولة المحافل الدولية في الدورة ٢٢ لسنة ١٩٦٧ ، وكان ذلك بناء على طلب مقدم من الاتحاد السوفياتي .[١]

وقد استمرت المحاولات إلى غاية سنة ١٩٧٤ وهو المنعطف الحاسم وثمرة الجهود المتواصلة من طرف الجمعية العامة والتي دامت ٢٤ سنة و بالرغم من طول المدة إلا أنها قد توصلت ولأول مرة لتعريف محدد للعدوان وهذا بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ في قرارها ٣٣١٤ .[٢]

وقد تضمن القرار ثماني مواد نورد الثلاثة الأولى منها وهذا لارتباطها المباشر بتعريف العدوان:-

المادة الاولى: جاء فيها أن العدوان هو " استعمال القوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامة أرضها أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفق لنص هذا التعريف".[٣]

المادة الثانية: جاء فيها:" إن مبادرة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافا للشرعية تفسر ذاتها اثباتها الإثبات الكافي من ال وهلة الأولي بأنها تؤلف عملا عدوانيا، مع أنه يجوز لمجلس الأمن أن يستنتج عملا بالشرعية، إن القول بوقوع عمل عدواني قول لا مبرر له على ضوء الظروف الثابتة الأخرى بما في ذلك الاعتبار أن الأعمال المعنية أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة".[٤]

المادة الثالثة: فقد تضمنت شروط فعل العدوان، فجاء فيها أن أيا من الأعمال الواردة فيما يلي سواء جرى اعلان الحرب أم لا ، ومع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية وفقا لها، انما يتضمن بشروط فعل العدوان:

١- اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو كل احتلال عسكري وان كان مؤقتا ناجم عن الاجتياح أو الهجوم أو كل استيلاء باستعمال القوة على أراضي دولة أخرى.

٢- قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

---

[١] ابراهيم الدراجي- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها- منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥، ص ١٩٧- ١٩٩

[٢] زنات مريم- المرجع السابق، ص ٣٩

[٣] ليندة معمر شيوي- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصه- دار الثقافة- الأردن ط الأولى ،٢٠٠٨ ، ص ٢٠٤ .

[٤] زنات مريم ، مرجع سابق، ص ٤٢

٣- حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

٤- هجوم قوات مسلحة لدولة ضد قوات مسلحة برية، بحرية، أو جوية أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى.

٥- إذا استعملت دولة ما قواتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة ما قواتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعينة، خلافا للشروط المتوافق عليها في العقد أو إذا جرى تهديد وجود قوات على الأراضي المعينة التي أبعد من الأجل المتفق عليه.

٦- إذا قبلت دولة وضع أراضيها تحت تصف دولة أخرى، بأن يستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي القيام بعمل عدواني.

٧- إذا أرسلت دولة ما هي أو باسمها عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة يلفت حد الاعمال المحددة أعلاه.[١]

وأعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة خطوة أساسية وتقدمية في سبيل الحد من العدوان حيث أنه لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية والحرب الغير العدوانية ، فكل حرب في حكمه تعتبر محظورة ، سواء حرب اعتداء تستهدف الحصول على مزايا ومنافع ، أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطع أطرافه التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية. وتتميز صياغة المادة ٢ الفقرة ٤ بأن الحظر لم ينصرف فقط إلى استخدام القوة ، وإنما يمتد ليشمل حتى التهديد باستعمال القوة ، كقيام دولة بحشد قواتها ووضعها – دون مبرر – مع حدود دولة أخرى بغية إجبار هذه الدولة على تنفيذ مطلب معين .[٢]

كذلك إن هذه المادة قد تجاوزت الثغرة التقليدية الخاصة بعدم تطابق مفهومي حظر اللجوء إلى الحرب واللجوء إلى القوة ، المصطلح يتجاوز هذا حالة الحرب بمعناها الفني الدقيق (وهي تلك التي تتطلب لقيامها في القانون الدولي العام التقليدي استيفاء إعلان الحرب) ولهذا يبدو واضحا أن واضعي الميثاق قد استفادوا من الجهود السابقة في هذا المجال.

ولم يكتفي الميثاق بتحريم فعل العدوان فحسب ، وإنما وضع القواعد والآليات الكفيلة بمواجهة العدوان، بحيث منح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة الاليات الضرورية للحد من العدوان.[٣]

وكانت لجريمة العدوان نصيب كبير في ميثاق الأمم المتحدة لما لهذه الجريمة من أثر على الأمن والسلم الدولي كهدف أنشئت من أجله هذه المنظمة حيث جاء في مقدمة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف "، كما نصت المادة ١ عن مقاصد الأمم المتحدة والتي كان أولها حفظ السلم والأمن الدولي " وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيره من وجوه الإخلال بالسلم ".

---

[١] ليندة معمر شيوي- المرجع السابق ، ص ٢١٥

[٢] د ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٦

[٣] سدي عمر ، دور منظمة الامم المتحدة في الحد من جريمة العدوان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق – بن عكنون ، ٢٠١٠ ، ص٧٦

والملاحظ أنه تم استخدام عبارة " وجوه الإخلال الأخرى بالسلم " بالإضافة إلى مصطلح " العدوان"، حيث أن الغرض منه هو إتاحة الفرصة لمجلس الأمن للعمل حتى على الإكراه غير القانوني والذي لا يصل إلى درجة العدوان لأن تطبيق وسائل غير لائقة من الإكراه يشكل تهديداً لأمن الدول.

إن تحقيق هذه المقاصد والغايات يحتم على الدول قبول مبادئ معينة نصت عليها المادة ٢ ومن هذه المبادئ ما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " . [١]

ولم يقتصر النص على مبدأ " ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية " على نص هذه المادة فقط بل جاء النص عليه في العديد من مواد الميثاق لكونه المبدأ الذي يستهدف أساساً جريمة العدوان والتي كما أشرنا سابقاً أنها أعظم مظهر من مظاهر استخدام القوة الذي يهدد السلم والأمن الدولي.

ويمكن القول أن تجريم العدوان في ميثاق الأمم المتحدة جاء في شكل حظر واسع النطاق مرهوناً باثنين من الاستثناءات حيث نصت المادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق على هذا الحظر " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

وهذا المبدأ ما هو إلا نتيجة منطقية مترتبة على المبدأ الذي قبله " الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية " ويعد هذا المبدأ من أهم التجديدات التي تضمنها الميثاق، خلافاً لما كان عليه هذا المبدأ في عهد العصبة حيث أنه لم يحرم الالتجاء إلى القوة بصورة مطلقة ، كما نلاحظ أن نص المادة لم يحرم فقط استخدام القوة بل جعل التهديد باستخدامها بين أعضاء الهيئة أمراً مرفوضاً أيضاً. . [٢]

وقد نص الميثاق في المادة ٢ فقرة ٦ على أنه " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ".

ومن خلال هذه الفقرة فإن الميثاق يحرم حتى على الدول غير الأعضاء فيه اللجوء إلى الأعمال العدوانية والإخلال بالسلم والأمن الدولي، ويكون بذلك تجنب ما وقع فيه ميثاق باريس الذي حرم الحرب فقط على الدول المنظمة إلى الميثاق.

كما نصت المادة ٣٣ فقرة ١ على الطرق التي يجب من خلالها حل النزاعات التي تقع بين الدول تجنباً لوقوع العدوان " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة.

والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم " .

والملاحظ على نص هذه الفقرة أنه منع اللجوء إلى الحرب نهائيا كطريقة لفض أي نزاع دولي وذلك خلافاً لما كان في المادة ١٢ من ميثاق عصبة الأمم الذي جعل حق الدول المتنازعة في اللجوء إلى

---

[١] عبد الباسط محدة ، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة محمد خيضر – كلية الحقوق ، ٢٠١٢ ، ص ٣٦-٣٧

[٢] د . علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨، ص ٦٨-٧١ .

الحرب ممكناً إذا ما استوفت كل الطرق السلمية لحل النزاعات ولم يتم الاتفاق على أي منها. أما ميثاق الأمم المتحدة فقد تجنب الوقوع في مثل هذه الحالة بنص المادة ٣٧ حيث جاء فيها أنه " إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن" ، ومن خلال نص هذه المادة فإن ميثاق الأمم المتحدة جعل لمجلس الأمن الكلمة الفصل لفض أي نزاع دولي إن لم تتمكن أطرافه من تسويته بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، حتى وإن اضطر إلى استخدام القوة.[١]

المبحث الثاني

اركان جريمة العدوان في نظام روما الاساسي

نص المادة ٥ فقرة ٢ من النظام الأساسي ورد فيها على أن تعريف جريمة العدوان سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة الموضوع بعد ٧ سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ،[٢] ومن ثم أوردت حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويتوقف ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة على اعتماد جمعية الدول الأطراف لما يتم التوصل إليه،[٣] ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة .[٤]

وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد ٧ سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان الحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي.[٥]

وحول أركان جريمة العدوان أكد الاقتراح على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة ٢ من النظام الأساسي فحواه أنه يتعين أن يبت جهاز مختص في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أولا مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وأن يكون الجاني في ذلك الوضع على علم وأن يأمر

---

[١] عبد الباسط محدة ، مصدر سابق ، ص ٣٨

[٢] خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١، ص (٤٠٦)

[٣] إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط٥، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٠

[٤] عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص (٣١٦-٣١٧).

[٥] كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٣ و ٤ نوفمبر ٢٠٠١ سوريا، مطبعة الداودي، ص ٣١٦-٣١٧) .

بتخطيط العمل العدواني والإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية وأن يقوم بذلك عن قصد وعلم وأن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا أي مرتكبا على النحو الوارد بتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان وأن يكون الجاني على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا وأن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وأن يتوافر لدى مرتكبه القصد والعلم .[١]

وقد تقرر استنادا للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول للقرار٦ . RC/Res رهنا بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، ويأخذ علما أن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول إدراج إعلان والمشار إليه في المادة ١٥ مكرر.[٢]

كما يقرر أيضا اعتماد التعديلات على أركان الجرائم الواردة في المرفق الثاني لذات القرار. كما يقرر أيضا اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات الأنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لذات القرار ويقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها ومن ثم دعوة جميع الدول الأطراف ان تصادق او تقبل التعديلات الواردة في المرفق الاول، وهذا ما تضمنه القرار .[٣]

والمقصود بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها تبيان الجريمة والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء إحداها انتفاء الجريمة.[٤]

ولقد تم تبيان أركان هذه الجريمة في كل من لائحة الجمعية العامة ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ وفي التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في الركن المادي ، الركن المعنوي، الركن الشرعي والركن الدولي ، وسنقوم بشرحهم في هذا المبحث من خلال مطلبين هما كالتالي :-

المطلب الاول : الركن المادي والركن المعنوي لجريمة العدوان

الفرع الاول / الركن المادي

يشمل **الركن المادي** في جريمة العدوان السلوك الإجرامي الخاص بالدولة والخاص بالفرد، والنتيجة في جريمة العدوان ، فيتمثل الركن المادي في ذلك السلوك الغير مشروع المترتب عليه ضرر (السلوك الإجرامي)، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس ويشمل هذا الركن على الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.[٥] ويكتمل الركن المادي لجريمة العدوان إذا توافرت العناصر الآتية:

---

[١] ابراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ، ص ١٠٢-١٠٤ .

[٢] خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق، ص ٤٠٦ .

[٣] القرار ٦ . RC/Res المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ ١١ حزيران ٢٠١٠

[٤] بومعزة نوارة، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق . والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،٢٠١٠ ، ص٢١

[٥] ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،٢٠١١ ، ص١٠٨

١. قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه او تنفيذه .[١]

ويقصد هنا بالفعل العدواني كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، إلا أنه يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع أي غير مستند على الدفاع الشرعي أو على استخدام نظام الأمن الجماعي أي عن طريق الأمم المتحدة.[٢]

٢. كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل

٣. ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة

٤. العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة

٥. كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي ثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.[٣]

٦. أن تكون جريمة العدوان تنطوي على الخطورة أو الجسامة بمقارنتها أو مساومتها بحرب معلنة أو غير معلنة.[٤]

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة العدوان صورا مختلفة نذكرها على النحو التالي:

- إلقاء القنابل واستخدام الأسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى

- الهجوم المسلح والغزو والاحتلال والضم من قبل قوات مسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى

- ضرب حصار على موانئ دولة ما سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى

- قيام قوات مسلحة لدولة بهجوم على القوات البرية، البحرية، الجوية لدولة ما

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، بوجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الأقاليم المذكورة ما بعد نهاية الاتفاق

- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان على دولة ثالثة

- القيام بعدوان بإرسال عصابات مسلحة او مرتزقة من طرف دولة ما .[٥]

---

[١] المادة ٨ مكرر الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢] د.محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تخليد كتب أحمد بكر، دون بلد النشر، ٢٠١١، ص ٤٣٣

[٣] محدة عبد الباسط، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ٢٠١١ ، ص ١٣٥

[٤] محسن هذلي ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان ، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس ، محاضرة ختم التمرين ، ٢٠٢٠ ، ص١٦

[٥] المادة ٣ من اللائحة ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤

فيتمثل الركن المادي في السلوك العدواني نفسه، ويعتبر هو الركن المشترك بين جميع الجرائم سواء كانت جرائم دولية أو جرائم داخلية كما ذكرنا سابقاً، وما يمز هذا الركن عن غيره من الأركان بأن الجريمة لا تقع إلا به مما يعني بالضرورة أنه لا تخلو أي جريمة أو أي فعل جرمي من هذا الركن والذي يعني بأنه يجب أن يقترن بالسلوك الخارجي الملموس الجريمة والذي يعد انعكاساً لها في العالم الخارجي، ومن المعروف بأن الإرادة وحدها دون أن تقترن بالفعل الخارجي المحسوس والذي يجمد الإرادة في تحقيق الفعل الجرمي على أرض الواقع لا يعتبر جريمة يعاقب عليها سواء في القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك لعدم وجود نص يجرم الآراء والأفكار أي أن القانون لا يأخذ بالنوايا - والتي لا يرافقها أمر خارجي يعبر عنها .[1]

ومن الجدير ذكره بأن القانون الدولي يفرق في الركن المادي بين الجريمة التامة والجريمة الغير تامة على العكس من القانون الداخلي والذي لا يعتبر الجريمة الغير تامة جريمة، حيث أن القانون الدولي يعتبر أن مجرد التخطيط أو التفكير لارتكاب جريمة فإنه يعاقب عليها وذلك وفقاً لنص المادة (٧) من لائحة طوكيو والمادة (٦) من لائحة نورمبورغ والتي اعتبرت أن التخطيط للحرب العدوانية من التصرفات التي يعاقب عليها، وكذلك في مشروع تقنين الجرائم الدولية ضد أمن وسلم البشرية فقد نصت المادة (٢/٢) منه على أنه كل تهدي باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد أخرى...) ويتضح من نص المادة بأن القانون الدولي قد أعطى أهمية كبيرة للجريمة الغير التامة أو - القوانين الوقائية فجعل أن مجرد التخطيط لشن عدوان أو أي فعل يهدد الأمن والسلم الدوليين جريمة يعاقب عليها القانون، وللركن المادي ثلاث عناصر وهي السلوك الخارجي، النتيجة المترتبة على السلوك، العلاقة السببية بين السلوك الخارجي والنتيجة التي ترتبت، ويعتبر السلوك من أهم عناصر الركن المادي، حيث أنه يمثل القانون المشترك بين جميع الجرائم سواء كانت دولة أو جرائم وطنية، وللسلوك صورتين أما أن يكون إيجابي أو ان يكون سلوك سلبي .[2]

أما السلوك الإيجابي فهو أن يتم الاستخدام الفعل للقوة والذي يتمثل في فعل الجريمة وجعلها واقعاً محسوس من دولة ضد أخرى، أما السلوك السلبي فهو أن لا يتم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العدوان وهنا يعتبر جريمة يعاقب عليها من القانون الداخلي والقانون الدولي كذلك، فلو رجعنا على الجريمة وتعريفها نجد بأنها هي " كل فعل أو امتناع عن فعل" يعاقب عليه القانون.

فيتمثل الركن المادي في جريمة العدوان وفقاً لنص المادة (١) من القرار ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤م بأنه المادة الأولى: العدوان هو استخدام القوة المسلحة، بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف" بأن المشرع قد جعل الفعل المادي للجريمة هو استخدام القوة المسلحة والذي يكون من دولة ضد أخرى، أما في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي (كمبالا) لعام ٢٠١٠م فقد نص في المادة (٨/١) مكرر على أنه لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة" العدوان قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم

---

[1] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٦ .

[2] محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق –جامعة متنوري قسنطية ، الجزائر ، ص ١٠٣ .

المتحدة فقد جعل الفعل العدوان هو أن يقوم شخص ما له وضع والذي يمكنه من التحكم السياسي أو العسكري أي أن يقوم بالاستخدام الفعل للقوة العسكرية وهي الجريمة التامة، أو أن يقوم بالتخطيط والتوجيه لفعل عدوان وهو الجريمة الغير تامة للعدوان، ويعتبر هذا التعريف أدق وأشمل من تعريف رقم ٣٣١٤ والذي اعتبر فعل العدوان هو الاستخدام الفعل للقوة العسكرية من شخص معين والذي يسمح بالمراوغة من الدول في تحديد هذا الشخص، ويتمثل السلوك في الجريمة الدولية بأن يتم الاعتداء من دولة ضد دولة أخرى بالقوة مما ينتج عنه تهديد للسلم والأمن الدوليين ويشكل خطورة على المصالح الدولية، أما النتيجة فهي ما ترتب على فعل العدوان من أضرار ودمار للدولة المعتدي عليها والإبادة البشرية، والعلاقة السببية هي قيام الدولة بشن العدوان والذي ترتب عليه نتيجة وهي الدمار الكلي او الجزئي او تهديد للمصالح الدولية وتشكيل خطورة على المجتمع الدولي .[١]

الفرع الثاني / الركن المعنوي

يرتبط الركن المعنوي بالركن المادي بشكل كبير في حدوث الفعل الجرمي حيث أنه لو صدرت الأفعال دون وجود إرادة في تحقيق هذا الفعل لا تعتبر جريمة، فلا بد من أجل اعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون وجود الإرادة أو القصد في تحقيقها الركن المعنوي، وتعتبر الإرادة شرطاً مهماً لقيام الجريمة فعلى ضوئه يمكن التميز بين الأفعال التي يجب المساحة عنها وبين التي لا تكون موضوع للمساءلة قانوناً والتي يترتب علي توافرها قيام المسئولية الدولية الجنائية، وتنعم بعلم وجودها، لهذا فإن الركن المعنوي يتمثل في الاتجاه الغير مشروع لعنصريه وهم العلم الإرادة الحرة في تحقيق الواقعة الجرمية والتي يقصد بها جميع الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمداً، فالواقعة الجرمية جوهرها الإرادة الأئمة والتي هي أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويوجد شرطين لوقوع الخطأ وهي العلم والإرادة والتي لا تتوفر إلا في الإنسان الطبيعي وحده والتي يترتب عليه وحده المسؤولية الجنائية في إطار القانون الداخلي أو القانون الدولي .[٢]

ويعتبر الركن المعنوي من أهم الأركان في جريمة العدوان كما هو في الجرائم الأخرى والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو التي لا تدخل ضمن اختصاصها، حيث أن من يقوم بالفعل يقصد به المساس بالسلم الإقليمي أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها ،[٣] أو أي شكل من أشكال التهديد للمصالح الدولية والذي يرتبط بالإرادة والقصد لتحقيق هذا الفعل والذي بديهي يرتب العلم لديه في ارتكاب الجريمة إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء كان شريفاً أي الهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليا أو كان الهدف منه غير ذلك مثل الانتقام أ الطمع في ثروات تلك الدولة، وبالنظر إلى بعض القضايا فقد اعتبر بعض الفقه بأن من اعتقد بالقصد العدواني هو عنصر من عناصر جريمة العدوان فهو ضرباً من الخيال ويعتبر واهما، واعتبر القصد العدواني فقط يحدد المسؤولية التي تقع على أفراد جنائياً جراء ارتكابها الجرائم ضد المسلم ويفيد في معرفة صحة الادعاء في حق الدفاع الشرعي ومدى مطابقتها للواقع، ويعتبر الركن المعنوي ضرورياً لوقوع جريمة العنوان حيث يشكل

---

[١] حسام يحيى خميس ، "جريمة العدوان في ضوء أحكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية" ، رسالة ماجستير ، جامعة الاقصى بغزة ، ٢٠١٧ ، ص ٦٤-٦٥

[٢] صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب في النزاعات امام المحاكم الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٥٢

[٣] العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١١٠ .

خصراً أساسياً في هذه الجريمة كما هو في الجرائم الوطنية إذ لا يمكن أن يكون هنالك عدوان دون توافر قصد عدواني .[١]

ونميل مع هذا الرأي والذي يعتبر الركن المعنوي ركناً جوهرياً لوقوع الجريمة حيث انه لا يوجد اعداء من دولة على دولة أخرى دون أن يكون هناك قصد جنكي في تحقيق هذا الاعتداء، ولقد نصت المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي قد نصت في المادة (٣٠) على أنه " مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

ومن خلال النص السابق يتضح بأن المحكمة الجنائية لا تعتبر الشخص الذي لا يتوفر لديه العلم والقصد في تحقيق الواقعة الجرمية وقد قام بفعل إجرامي دون أن يتوافر لديه العلم والقصد مستحقاً للجزاء، وتسقط عنه المسئولية الجنائية المترتبة عن ارتكابه لهذه الجريمة ، إلا أن هذا الأمر يؤدي إلى التأويل والمراوغة من الدول في تحديد المسئولية الجنائية على مرتكب جريمة العدوان، فمن غير المعقول أن يقوم شخص من أشخاص القانون الدولي بارتكاب جريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين دون أن يكون لديه العلم بأنها جريمة دولية أو توافر القصد في تحقيق هذه الجريمة والواقعة التي نتجت عنه، ومن الجدير ذكره بأن المحاكم الدولية التي سبق إنشاءها المحكمة الجنائية الدولية أوجبت بأن يكون لدى مرتكب العدوان او الذي أصدر الأمر بارتكابه بأن يتوافر لديه العلم والقصد في تحقيق الفعل الجرمي وكذلك بالتحضير أو التخطيط لارتكابها، ويعتبر مجرد التخطيط الجريمة الغير مكتملة جريمة يعاقب عليها القانون وذلك وفقاً لميثاق محكمة طوكيو ونورمبورغ.[٢]

اخيرا يتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان في قيام هذه الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التى تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بشخصية مرتكب الجريمة، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الشخص مرتكب جريمة العدوان، أو هي مجموعة من العناصر الداخلية المرتبطة بالواقع المادي الإجرامي للشخص المعتدي، ويتمثل هذا الركن من أركان جريمة العدوان في القصد الجنائي ، ويراد بالقصد الجنائي عموماً انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوفر أركانها القانونية، ويعرف القصد الجنائي" بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها .[٣]

فتعتبر جريمة العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فلا تقع هذه الأخيرة إذا أرتكبت فعل العدوان بخطأ غير مقصود ،[٤] وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى وأنه يريد هذا الاعتداء، فإن كان يجهل ذلك أو قام بعمله جبرا فلا عدوان عليه.

ويجب توفر عنصرين في القصد الجنائي وهما العلم والإدارة، فالعلم أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه السلوك المادي لهذه الجريمة. أما الإرادة فتطلب أن يكون الجاني حرا، مختارا بعيدا عن أي

---

[١] نايف العليمات ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ – ص ٢٨٦ .

[٢] حسام يحيى خميس ، مصدر سابق ، ص ٦٦-٦٧

[٣] الدراجي ابراهيم ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص٣٥٣-٣٥٤

[٤] بومعزة نوارة ، " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد ١ ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٧ .

إكراه أو غلط في ارتكابه للركن المادي لهذه الجريمة، فإذا انتفت الإرادة إليه انتفى القصد الجنائي ولم تقم الجريمة في حقه، ويجب أن يكون للجاني إرادة في تحقيق نتيجة إجرامية لجريمة العدوان .[١]

المطلب الثاني : الركن الشرعي والركن الدولي لجريمة العدوان

الفرع الاول / الركن الشرعي

أما الركن الشرعي، فهي الصفة التي تطلق على الفعل سواء بعدم المشروعية او النص الشرعي المجرم أي القاعدة الجنائية، فيعتبر ركناً في الجريمة لأن الجريمة مرتبطة بتوافر القاعدة القانونية التي تعالجها، والركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية. والمقصود ايضا بهذا الركن أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم في القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية.[٢]

او هو النص القانوني الذي بموجبه يتم تجريم الفعل لو كما يعرفه الفقهاء بأنه تم التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، [٣] والذي يفترض وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل وأن هذا النص موجود فعلاً قبل وقوع الفعل الجرمي، ولا يمثل هذا الركن صعوبة على صعيد القانون الداخلي والذي يستند على القاعدة الشرعية التي تنص على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بينما القانون الجنائي الدولي يواجه صعوبة في هذا الركن ويوجد جدلاً فقهياً واسعاً وذلك لأن القانون الجنائي الدولي قائم على العرف الدولية، والذي يعني بأن القاضي لكي يقوم بتكيف قضية لا بد له من الرجوع إلى العرف الدولي .[٤]

ويطلق على الركن الشرعي بعدم مشروعية السلوك والذي بموجبه يتم تجريم الفعل مستنداً في ذلك لعدم المشروعية في تكييف قانوني للسلوك في المجال الجنائي، وتعني هذه القاعدة أن تصف سلوك معين وصفاً محدد يخرجه من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، أما على صعيد الفقه الدولي قبل إنشاء نظام روما الأساسي لم يحظى الركن الشرعي باهتمامه، وعلى الرغم من ذلك فإن مبدأ الشرعية موجود في القانون الدولي الجنائي ويجب الالتزام به لان المبدأ قائم على فكرة العدالة والعرف الدولي الذي يستند على فكرة العدالة وهذا ما يجعلنا نرى أنه من الضروري إقرار مبدأ شرعية للجرائم والعقوبات ولو لم ينص عليها صراحة في وثيقة مكتوبة، ومع ذلك فإن نظام روما الأساسي لم يأخذ بالشرعية العرفية وإنما قرر في نصوصه للشرعية المكتوبة وقد نص في المادة الخامسة على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومن ضمنها جريمة العدوان، وقد نحس في الباب التالي في كل من المواد (٢٢) و (٢٣) على مبدأ الشرعية والذي أدى إلى انتقل القانون الدولي من الشرعية العرفية المأخوذ بها في القانون الجنائي الدولي إلى الشرعية المكتوبة والمدونة في التشريع الدولي الجنائي، ويعتبر من المهم أن يتم إضافة النص القانوني في ظل القانون الجنائي الذي يستند في أحكامه على القواعد العرفية، ويؤكد تطور القانون الدولي ما نص عليه مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما في المادة (٨) مكرر لعام ٢٠١٠م والذي نص على جريمة العدوان.[٥]

---

[١] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص. ١٥٦-١٥٧

[٢] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، مع وقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣ ، ص ٢٤ .

[٣] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج١، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ١٩٩٨ ، ص ٦٨ .

[٤] صبرينة خلف الله ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

[٥] سهيل الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٥٠ .

وفي هذا الإطار نص نظام روما الأساسي على الركن الشرعي الواجب توافره لكي تنظر المحكمة في الجرائم التي تختص بها كالآتي:

١. لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل اختصاص المحكمة

٢. يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة

٣. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.[١]

كما أضافت المادة ٢٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".[٢]

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة العدوان في التعريف المنصوص عليه في المادة ٨ مكرر من نظام روما،[٣] وتنقسم جريمة العدوان إلى عدوان مسلح (عدوان مباشر) وعدوان غير مسلح (العدوان غير المباشر)

١. العدوان المسلح (العدوان المباشر) : يعتبر العدوان المسلح إذا كان من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق، أو في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج إلى برهنة عليه من أنه عدوان شرعي، كما حصل لدولة أفغانستان والعراق حيث وقع العدوان بذرائع مبررة وبعد الاحتلال اكتشفت ذرائع مغايرة لهذه الدول ووراء هذا العدوان مصالح شخصية لرؤساء وقاعدة جيوش الدول المعتدية ، ويعتبر العدوان المسلح أكثر الأشكال استعمالا للقوة الغير مشروعة وأخطرها حاليا كون أغلب الدول المعتدية تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل.[٤] **ويعد من قبيل العدوان المسلح المباشر**

أ- إعلان الحرب من طرف دولة على دولة أخرى

ب- غزو إقليم دولة من طرف دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان الحرب

ج- قصفها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو بمهاجمتها بالسفن الحربية أو بالطائرات

د- دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية لجهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن

ه - حصار السفن الحربية لدولة ما لشواطئ ومواني دولة أخرى

---

[١] محسن هذلي ، مرجع سابق ، ص ١٧

[٢] المادة ٢٢ و ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] المادة ٨مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، طبعة أولى، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥١ -٢٥٤ .

و- مساعدتها بعصابات مسلحة مكونة على أقاليمها لغزو إقليم دولة أخرى.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات المذكورة أعلاه تكون متوافقة مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

٢- العدوان غير المسلح (العدوان غير المباشر) : هو لجوء دولة ما إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم آخر لغرض غزو دولة أخرى أو دعم حرب أهلية أو نشاط إرهابي أو متمردين في إقليم دولة أخرى، فالمعتدى هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى، وذلك باستخدام القوة. ولقد أصبحت هذه الوقائع المشار إليها ظواهر واسعة الانتشار في ميدان العلاقات الدولية.

ويعد من قبيل العدوان غير المسلح : المقاطعة الاقتصادية، الدعاية للحرب، الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكمياوية أو أي أسلحة الدمار الشامل .

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف العدوان المشار إليه في قرار الجمعية العامة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اقتصر فقط على حالات العدوان المسلح دون حالات العدوان غير المسلح. وذلك يرجع إلى ارتباط مفهوم العدوان لفترة طويلة بالنواحي العسكرية لكن الأمر تغير في الوقت الراهن وأصبح مفهوم العدوان المسلح يشمل الحالات المذكورة أعلاه.

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات لانعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.[3]

الفرع الثاني / الركن الدولي

الركن الدولي هو الذي يمنح الجريمة الصفة الدولية، فالاعتداء وتحضير الخطة تكون مدبرة ولا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدول وتؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص الأسرة الدولية على صيانتها وحمايتها.[4]

ويشترط لقيام هذا الركن أن يتم ارتكاب العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى.[5]

ويعتبر هذا الركن العامل الأساسي المميز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية. لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر، وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة حرب اعتداء باعتبارها جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي.[6]

---

[1] علي يوسف الشكاري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة محكمة ليبزيج، نورمبرج وطوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، طبعة أولى، أيترك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص. ١٩٤

[2] المادة ٤ فقرة ثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] محسن هذلي ، مرجع سابق ، ص ١٨-١٩

[4] عبد العزيز العشاوي، محاض ا رت في المسؤولية الدولية، الطبيعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٧١ .

[5] خالد طعمة الشمري ، القانون الجنائي الدولي : مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، طبعة ثانية، الكويت، ٢٠٠٥ ، ص. ٦١

[6] بن حاسين كوسيلة و عفرون محند واعمر ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،٢٠١٥ ، ص ١٤-١٨

وان كان يمكن البحث فيها إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية، وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها القانون الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال، ويمكن القول أن هذا الركن يشتمل على جانبين شخصي وموضوعي، فالأول يتمثل في ضرورة ارتكاب جريمة العدوان باسم الدولة وبرضاها، والثاني يعني أن جريمة العدوان تمس مصالح المجتمع الدولي .[١]

ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين ، الأول : العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها ، والثاني : العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها) ، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة او منظمة او جهة غير حكومية او تشجيع منها، اما اذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي. أما العنصر الموضوعي : فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية. ويكون مصدر هذه الأفعال يكون عادة الأعراف والمواثيق والقوانين الدولية.[٢]

وقد نص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين (٢٣،٢٢) منه على مبدا الشرعية والذي نقل مبدأ المشروعية من اطار الشرعية العربية المأخوذ بها سابقاً في نطاق القانون الدولي الجنائي إلى إطار الشرعية المكتوبة المدونة في التشريع الدولي الجنائي.[٣]

إذن، يتعين أن يكون العمل العدواني قد ارتكب من قبل شخص باسم الدولة ضد دولة أخري، وقد قام به هذا الشخص إرادياً وبنية إنهاء العلاقة السلمية والاعتداء، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الشخص المعتدي بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه، بالإضافة إلى هذه الأركان يوجد ركن خاص بجريمة العنوان وهو ركن القيادة بحيث لا يمكن أن ترتكب جريمة العدوان إلا من قبل شخص له قدرة على التحكم في العمل السياسي والعسكري للدولة.[٤]

ولا يمكن تصور جريمة العدوان دون الركن الدولي وذلك لأنها تقع بناء على خطة صادرة من سلطات دولة أو عدة دول ضد دولة أو عدة دول أو تقع من دولة ناقصة السيادة على دولة أخرى كاملة السيادة أو العكس، حيث أن الركن الدولي ينشأ في صفته العامة أما على مرتكب الجريمة (صفة الجاني) أو على المصالح المعتدى عليها، حيث أنه يشترط لقيام الركن الدولي ولتحقيق الصفة الدولية في الجريمة المرتكبة أن يكون الجناة منتمين إلى أكثر من دولة، أو في حال وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، وذلك وفقاً لخطة مدبرة مسبقاً من دولة ضد دولة أخرى، أو أن يتم الاعتداء على المصالح الدولية التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل، وكذلك فإن الركن الدولي يقع على الجرائم التي

---

[١] سدي عمر، دور هيئة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٠ ، ص ٦٧

[٢] ماجد عمر عبادي ، جريمة العدوان – قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا ،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين - ٢٠١٠ ، ص ٥٥-٥٦

[٣] العيساوي سلمان ، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ٢٠١٦ ، ص ٣٠٩ .

[٤] ماجد عمر عبادي ، جريمة العدوان ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

يقوم بها الأفراد والمنظمات الدولية في حال قيامها بالاعتداء على دولة ضد دولة أخرى أو على مصالح دولة أو الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية .[١]

وقد نص مشروع تقنين الجرائم ضد المسلم وأمن البشرية في المادة (٢) على هذا الركن حيث نصت على أنه " إن العدوان المسلح و التهديد والتحضير لاستخدام القوة المسلحة في العدوان تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى ومباشرة أو تشجيع النشاط الذي يرمي إلى العدوان " ،[٢] وبطبيعة الحال فإن جريمة العدوان تعتبر جريمة دولية وذلك لأنها تقع بين دولتين أو أكثر والذي يهدد الأمن والسلم الدوليين وبالتالي يخالف أحكام المحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن وكذلك جميع الأعراف الدولية والتي أتت بهدف حماية السلام والأمن الدوليين.[٣]

اخيرا إن ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الداخلية، وذلك لأن الأركان سابقاً الذكر تشترك معها في الجريمة الداخلية وهو يعتبر من أهم الأركان التي تجسد الحماية للمصالح الدولية ، والحقوق، والمقصود هنا بالركن الدولي من وجهة نظرنا بأنه الركن الذي لا يكون إلا في الجريمة الدولية والذي يمس بمصالح وحقوق واستقلال الدول وسيادتها"، ويقصد بالركن الدولي لجريمة حرب الاعتداء هو وجوب وقوع حرب العدوان باسم دولة أو عدة دول أو بناء على خطتها أو برضاها على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية مجرمة .

لكن بالإضافة إلى الأركان العامة الواردة في النظام الأساسي، نجد أنّ الوثيقة المعدّلة لأركان الجرائم الدولية ذات الصّلة بالمادة الخامسة أدرجت أركانا تخصّ جريمة العدوان تتمثل أساسا في ضرورة كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكّنه من التحكم فعلًا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل، وأن يشمل ارتكاب العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن يدرك مرتكب الجريمة الظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ناهيك عن اتّصاف العمل العدواني بطابع الخطورة وجسامة الآثار، ويكون الانتهاك واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ويكون الجاني على علم بذلك الانتهاك.

يتّضح مما سبق أنّ مؤتمر كمبالا قد أدرج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي أصبحت الجريمة واضحة المعالم بالاستناد إلى المادة (٨ مكرر)، ورغم التّكريس المعترف به يبقى تفعيل اختصاص المحكمة في هذه الجريمة رهينا لشروط قانونية وإجراءات ينبغي استكمالها ليتسنى للادعاء العام مباشرة التحقيقات في الحالات المتعلقة بالأعمال العدوانية.[٤]

---

[١] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٢

[٢] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٦٥ .

[٣] حسام يحيى خميس ، مصدر سابق ، ص ٦٨- ٧٠

[٤] دحماني عبد السلام ، "النظر في جريمة العدوان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية ، بحث دولي ، بدون سنة نشر ولا مكان طبع.، ص ٤١

المبحث الثالث

القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان

ما ان بدأت الجهود الدولية لانشاء المحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ حتى تولد الشعور لدى غالبية اعضاء المجتمع الدولي والمدافعين عن حقوق الانسان بالأمل في ادراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها ، إذ كان التصور الموجود لغالبية الدول انه لا يمكن اقامة عدالة دولية جنائية بدون العقاب على جريمة العدوان من قبل نظام قضائي دولي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي ، لذلك كان هنالك شبه اجماع على ضرورة ادراج جريمة العدوان في النظام الاساسي وبدون هذا الادراج وعدم اعطاء الاختصاص للمحكمة للنظر فيها ستكون المحكمة عندئذ رمزية اكثر من كونها فعالة وسيكون النظام الاساسي للمحكمة ناقصاً نقصاناً كبيراً دون ادراج جريمة العدوان .[١]

سنتكلم في هذا المبحث الى تحديد نطاق اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان و دور مجلس الامن وهما على مطلبين وهكما يلي :-

المطلب الاول

تحديد نطاق اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمارس اختصاصها الموضوعي بشأن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥ الفقرة الأولى من النظام بعد إلغاء الفقرة الثانية من ذات الفصل، ويكون اختصاصها تكميليا ، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا شخصيا كما حددته المادة ١١ في فقرتيها الأولى والثانية من النظام الأساسي أي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين على خلاف محكمة العدل الدولية التي تختص في الدعاوى التي ترفعها الدول.[٢]

كذلك فإن جريمة العدوان قد وقع ضبط تعريف لها في إطار التعريف المعتمد في الجمعية العامة لسنة ١٩٧٤، وكذلك التعريف الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد المادة ٨ مكرر بعد التعديل .. وبالتالي أصبح للمحكمة اختصاصا فعليا بالنظر في هذه الجريمة المعقدة ذات الطابع السياسي، مما يستوجب تعداد أشكال العدوان(المسلح والغير مسلح) وكذلك الأركان القانونية لجريمة العدوان.

ولم تكن مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلا للاتفاق أثناء مناقشات مؤتمر روما، بل أثارت جدلا واسع النطاق بين المؤتمرين غير أن الأمر استقر في الأخير على اتفاق تضمنته المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة لأن نصوص النظام الأساسي للمحكمة تخلو من أي تعريف لجريمة العدوان تم حسم المشكلة أثناء تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في

---

[١] د.كمال حماد ، مصدر سابق ، ص ص ٢٧٠- ٢٧٦؛ وكذلك : ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس٢٠٠٢ص ٨٧٤-٨٧٧.

[٢] المادة ٢٥ فقرة ١و٢ من نظام روما الاساسي.

٢٠١٠ ، لكن ما يلاحظ من خلال المواد التي استحدثها التعديل هو تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان .[١]

الفرع الاول : تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

ومحاولة لتعريف جريمة العدوان بعد إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تم عقد مؤتمر كمبالا في ٢٠١٠ لتعديل النظام الأساسي للمحكمة، أين تم التوصل لإيجاد تعريف جامع لهذه الجريمة مع تقييد اختصاص المحكمة بشأنها، وذلك باشتراط صدور قرار من طرف مجلس الأمن لينعقد هذا الاختصاص ، إضافة إلى ذلك اتفق المؤتمرون بتأجيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلى موعد لاحق .[٢]

أولا: صدور قرار من طرف مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان : أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة منحت سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن لتقرير فعل العدوان، ولقد سعت الدول الدائمة العضوية في المجلس إلى المحافظة على هذه السلطة وذلك لبسط تحكمها ونفوذها على المحكمة، وهو ما تحقق فعلا أثناء انعقاد مؤتمر كمبالا لتعديل النظام الأساسي للمحكمة أين مُ نح لهذه الجريمة نظام قانوني خاص مقا رنة بالجرائم الدولية الأخرى، حيث لا يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق بشأن جريمة العدوان إلا بعد تأكده من أن المجلس قد اتخذ قرار بشأن وقوع عمل عدواني مرتكب من طرف دولة ما وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٥مكرر البند٦ ، لكن هذا القيد لا يعد مطلقا باعتبار أنه بمرور مدة ٦ أشهر دون اتخاذ أي قرار من طرف المجلس سوف يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة بشرط أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت بذلك، وأن لا يمارس أو يباشر مجلس الأمن سلطته في تجميد اختصاص المحكمة في التحقيق كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة جاءت متوافقة مع المادة (٢٣) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية " لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام، ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى ".

نلاحظ من خلال ما سبق أن ترك مسألة تحديد وقوع العدوان لمجلس الأمن، واصداره قرار لممارسة المحكمة لاختصاصها في هذه الجريمة قد تمنح له سلطة إتباع سياسة الكيل بمكيالين مما يجعل الدول دائمة العضوية في المجلس قادرة على حماية مواطنيها من أية ملاحقة فيما يخص هذه الجريمة.[٣]

ثانيا: تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان: نصت المادة ١٥ مكرر الفقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :" لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف".[٤]

---

[١] الازهر العبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٩ .

[٢] بن حاسين كوسيلة و عفرون محند واعمر ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥ ، ص٥٣

[٣] بن حاسين كوسيلة و عفرون محند واعمر ، مصدر سابق ، ص٥٤

[٤] المادة ١٥ مكرر الفقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أضافت في الفقرة ٣ من نفس المادة على ما يلي :" تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني يناير ٢٠١٧ " .[١]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان هو اختصاص مستقبلي مرهون بدخول تعديلات النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ و ذلك بعد المصادقة عليه من طرف ثلاثين دولة طرف، ويكون ذلك بعد ١ جانفي ٢٠١٧ ، وعليه فإن تأجيل اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان سوف يثير إشكالا حول مصير الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة قبل دخول التعديلات حيز ال نفاذ، فحتما سوف يؤدي ذلك إلى إفلاتهم من العقاب ذلك لأن اختصاص المحكمة لم ينعقد بعد.[٢]

الفرع الثاني : آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء جريمة العدوان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها بما في ذلك جريمة العدوان، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة .ولقد حددت المادة ١٣ من نظام روما الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا للمادة

الخامسة من النظام الأساسي للنظر فيها، وسنتعرض إلى كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة الطرف(أولا)وأيضا الإحالة من مجلس الأمن (ثانيا)وهو ما يسمى بالادعاء السياسي .وكذلك الإحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه (ثالثا) .[٣]

لقد تم الاتفاق في مؤتمر كمبالا على إدراج المادة (١٥ مكرر)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي والتي تنص على ما يلي:

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة(٢١ أ)و(ج) رهنا بأحكام هذه المادة.[٤]

٢- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة(المادة ١٥ مكرر)من نظام روما الأساسي، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي ٢٠١٧.

٣- كما نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة (١٥ مكرر)على أنه" :يجوز للمحكمة وفقا للمادة (١٢)من النظام الأساسي أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى

[١] المادة ١٥ مكرر الفقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢] بن حاسين كوسيلة و عفرون محند واعمر ، مصدر سابق ، ص ٥٥
[٣] محسن هذلي ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان ، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس ، ٢٠٢٠ ، ص ١٩
[٤] المادة(ا) و(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسجل ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات[١]."

٤- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها."

إضافة إلى ذلك نلاحظ أن اختصاص المحكمة في قمع جريمة العدوان يكون بمجرد تقدم دولة طرف في النظام أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بالتحقيق في وقوع العدوان ويجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المدعي العام وذلك بإمداده بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة وكافة المستندات والوثائق .[٢]

٥- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٦- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٧- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ١ أشهر من تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ووفقا للإجراءات الواردة في المادة ١٥ وأن يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة ١٦ .[٣]

٨- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

٩- ليس في هاته المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما. كما يمكن إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية أيضا من مجلس الأمن وهو ما يعرف بالادعاء الدولي السياسي.

المطلب الثاني

تحديد دور مجلس الامن

مجلس الأمن يعتبر أقوى وأهم أجهزة الأمم المتحدة . وله المهمة الرئيسية في مواجهة العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٤ الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أوضحت أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً و فعالاً، يعهد أعضاء الهيئة

[١] انظر المادة ١٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢] محسن هذلي ، مصدر سابق ، ص ٢٠
[٣] انظر المادة ١٥-١٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويوافقون على أن المجلس يعمل نائباً عنهم في القيام بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ،،، " .[١]

وكان قد أثيرت في مؤتمر - دومبارتي أوكس - سنة ١٩٤٤ مسألة إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية و يعهد إليه بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين . وذلك نظراً للحاجة الملحة لحصر إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهة واحدة تلبية لسرعة التحرك في مواجهة الأزمات الدولية. وقد استقر الأمر على إنشاء جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال في مواجهة أية أزمة تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تحقق بوضع نظام مجلس الأمن الذي اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار قرارات ملزمة، وبسلطة التدخل في النزعات بعض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة ،[٢] وذلك بهدف تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وأدراك غايته الأساسية ، كما خول المجلس صلاحية فرض الجزاءات على الدول التي ينسب إليها ارتكاب أعمال عدوانية.[٣]

ويتمتع مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق بسلطات غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الدولية ، بفضل تحويله سلطات تقديرية واسعة في تكليف جميع أنواع المنازعات و المواقف الدولية ، ويتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية واسعة لتحديد وقوع جريمة العدوان من عدم وقوعها .[٤]

أيضا لمجلس الأمن من تلقاء نفسه أن ينظر في جريمة العدوان ، حتى لو لم يرفعها له الأمين العام أو دولة عضو في المنظمة أو دولة غير عضو في المنظمة وذلك استناداً إلى المادة ٢٤ من الميثاق الأمم المتحدة التي تعطى لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإذا كانت هذه المادة تتكلم عن نزاع أو موقف لم يتطور بعد لارتكاب فعل العدوان فان هذا يؤكد أن لمجلس الأمن - من باب أولى – صلاحية نظر بهذه الأفعال والممارسات بعد ارتكاب قبل العدوان، وبهذا يتميز مجلس الأمن الدولي عن الهيئات القضائية التي لا يجوز لها أن تتدخل في النزاع من تلقاء نفسها ، كما يسمح للدول الكبرى أن تعرض أمام مجلس الأمن ما ينفق وسياستها ومصالحها.[٥]

وهذا لابد من الإشارة إلى أن الوضع الطبيعي هو أن تبادر الدولة التي تعرضت للعدوان إلى طلب انعقاد مجلس الأمن لبحث شكواها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف العدوان الواقع عليها .[٦]

ويتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إصدار قراراته، أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، في تلك القواعد التي تضمنها الميثاق من ناحية وفي السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفاً دولياً من ناحية أخرى.[٧]

وإن من أهم القواعد التي تضمنها الميثاق والتي يستند إليها المجلس في مواجهته للعدوان ما جاء الميثاق

---

[١] المادة ٢٤ من البيدق على موقع الأمم المتحدة

[٢] المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص ١٦٧

[٤] فطحيزة التجاني بشير ، " الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٦١

[٥] سدي عمر ، مرجع سابق ، ص ٧٧و ٧٨ و ٨١

[٦] د ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ١٢٤

[٧] د.احمد عبد الله ابو العلا ، تطور دور مجلس الامن في حقظ السلم والامن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨.

بالنص عليه في المادة ٢٤ فقرة ١ " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ". وبما أن جريمة العدوان تعتبر المهدد الرئيسي للسلم والأمن الدولي يكون بذلك هذا النص هو الأساس القانوني الذي يستمد منه مجلس الأمن حقه في مواجهة أي عدوان يهدد السلم والأمن الدولي.

أما عن الطرق التي ينتهجها مجلس الأمن في معالجته للمسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي والتي منها العدوان، فقد منحه الميثاق سلطات واسعة وخطيرة - أملاً في أن يقوم بدوره على أكمل وجه - تبدأ بوسائل التعاون مروراً بوسائل الضغط وتنتهي باستخدام القوة للردع اشتملهما الميثاق في فصلين متتابعين الفصل السادس والفصل السابع، أما عن مواجهة العدوان في الفصل السادس فيمكن القول عنها أنها بمثابة " تدابير أولية لفظ النزاع من البداية " قبل تطوره ليصبح عدواناً تستخدم فيه القوة، وإني أرى أن هذا الفصل جاء استجابة لمقاصد الهيئة التي نصت عليها الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق " .... وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .. لذلك كان لزاماً على الهيئة - كما فرضت على الدول اللجوء إلى التسوية السلمية لفض النزاعات - أن تفرض على مجلس الأمن سلوك هذا الطريق قبل اللجوء إلى الطرق الأخرى المتاحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.[١]

وقد اشتمل الفصل السادس على ستة مواد بدأ بالمادة ٣٣ إلى غاية المادة ٣٨ حيث يكون لمجلس الأمن من خلالها إصدار توصيات بشأن حل النزاع سلمياً سواء كانت هذه التوصيات على شكل إجراءات وطرق يجب على الدول أن تتبعها وهو ما نصت عليه المادة ٣٦ فقرة ١ " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية ".

أو كانت هذه التوصيات على شكل شروط يجب على الدول إتباعها إن كانت راغبة في حل النزاع سلمياً وهو ما جاء في المادة ٣٧ فقرة ٢ " إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع .[٢]

إن طرق التسوية المشار إليها في الفصل السادس هي طرق استباقية للحيلولة دون وقوع العدوان أما إن حصل العدوان فلا بُدَّ على مجلس الأمن أن يتجاوز هذه الطرق ليلجأ إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النزاع يصل إلى هذه المرحلة إما نتيجة عجز المجلس والأطراف في تسويته بموجب الفصل السادس وتطوره، أو أن النزاع منذ ولادته كان مصدر تهديد للسلم والأمن الدولي.[٣]

إذا ما وقع عدوان بين دولتين أو أكثر فإن لمجلس الأمن الاتصال بهذا النزاع لاتخاذ القرارات التي من شأنها أن تكفل السلم والأمن الدولي وذلك وفقاً لما جاء في المادة ٣٩ من التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن هي غير ملزمة لأطراف النزاع رغم أن لها قيمة سياسية كبيرة، وهو الرأي الفصل السابع

---

[١] عبد الباسط محدة ، مرجع سابق ، ص ٣٩-٤١

[٢] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦-٢٨ .

[٣] د، ناصر الجهاني ، دور مجلس الامن في تسوية المنازعات ، مجلس الثقافة العام ، سرت – ليبيا ، ٢٠٠٨ ، ص ٥١ .

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان" . **ليقوم مجلس الأمن بتنفيذ قراراته بشأن العدوان له في ذلك طريقتين يلجأ إليهما:**

١- إما بالضغط على الدول بالوسائل والطرق التي نصت عليها المادة ٤١، " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

٢- أو أن مجلس الأمن يلجأ إلى استخدام القوة وذلك إذا ما استنفذ الطرق التي نصت عليها المادة ٤١ أو يلجأ إليها مباشرة كونه يرى أن هذا العدوان لن يجدي معه استخدام مثل هذه الوسائل، وهو ما نصت عليه المادة ٤٢ " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه" . [١]

ولقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتحديد ضمن المادة ١٣/ب من نظام روما وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتجد سلطة مجلس الأمن طبقا لهذه الفقرة أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

ويستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين يكون له الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن من شأن اتخاذ هذا الإجراء المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

فإذا كان مجلس الأمن مستندا إلى سلطاته طبقا للفصل السابع من الميثاق قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك فإن عمل المجلس في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة (ويسمى بالإدعاء السياسي) وأيضا نص المادة ١٣/ب من نظام روما الأساسي.

كما تم إدراج المادة (١٥ مكرر/ ٣ فقرة أولى) المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن وذلك بالنص على ما يلي: [٣]

---

[١] د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٨-٣٤ .
[٢] نص المادة ١٣/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٣] نص المادة (١٥ مكرر / ٢) من نظام روما الأساسي.

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن ووفقا للمادة ١٣ /ب من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرر أيهما يكون تاليا.

٢- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب)من المادة ١٣ من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

نلاحظ أن الأحكام المعتمدة في مؤتمر كمبالا بشأن جريمة العدوان تمنح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرض سياستها على المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية الدعوى تجاه هذه الجريمة.

لتقييم دور مجلس الأمن في سلطة الإحالة يمكن القول بأنه في كثير من الأحيان تطغى على هذه السلطة الاعتبارات السياسية وذلك بسبب ضغوطات من طرف الدول دائمة العضوية في المجلس مما يؤدي إلى صعوبة ممارسة المحكمة لاختصاصها. مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، وكذلك إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص إجراءاتها تجاه الجريمة بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بالتثبت من وقوع العدوان خلال مدة ٦ أشهر من تبليغ المدعي العام للمحكمة الأمين العام بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وكذلك يؤخذ عليها أيضا ترك الباب مفتوحا للدول الأطراف في المحكمة سحب اختصاصها من المحكمة عن النظر في جريمة العدوان، حيث من غير المعقول أن تلزم نفسها بالنظام الأساسي طالما أنها لن تستفيد من حماية هذا النظام في حالة وقوع العدوان عليها من دولة غير طرف في المعاهدة أو وقوعها من دولة طرف لكنها سحبت اختصاص المحكمة عن النظر في هذه الجريمة ، كما أنه يترتب على ارتكاب جريمة العدوان، الجريمة الأشد خطورة في المجتمع الدولي، قيام المسؤولية المزدوجة المسؤولية الجنائية الفردية وكذلك مسؤولية الدولة المعتدية وهو ما يستوجب تسليط العقوبات الواردة بنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[١]

[١] محسن هذلي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ -٢١

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة بحثنا أعلاه، ترسخت لنا من خلاله بعض النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج

١- بالرغم من تكريس جريمة العدوان ووضوح أركانها التي تقوم عليها في النظام الأساسي، إلّا أنّ القيود الواردة في تعديلات كمبالا قلّصت من نطاق اختصاص المحكمة بشكل معتبر أدى إلى التضييق من عالميتها، ويرجع ذلك إلى إعفاء الدّول غير الأطراف من متابعة رعاياها، بل حتى الدّول الأطراف في النظام الأساسي تتمتع بحقّ إعلان عدم قبول الاختصاص، وهو ما يسمح بإفلات مسؤوليها السياسيين والعسكريين من العقاب.

٢- ان جريمة العدوان ترتّب مسؤولية مزدوجة يتوزّع الاختصاص فيها بين المحكمة ومجلس الأمن؛ تمّ منح هذا الأخير دورا جوهريا متمثلا في انفراده بسلطة تكييف العمل عدوانا من عدمه، ولا يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق في هذه الجريمة إلّا إذا تأكّد من صدور قرار من المجلس يقرّ بوجود العمل العدواني، وهي الحالة التي تقوّض من دور المحكمة وتجعلها تابعة لجهاز تنفيذي خاضع لدواعي سياسية بحتة.

٣- رغم الجهود الدولية المبذولة من أجل منح المحكمة اختصاص فعلي للنظر في جريمة العدوان يبقى دورها شبه رمزي نظرا للحدود القانونية والاعتبارات السياسية التي سوف تقلل حتما من الاحتمالات التي يتمّ تكييف الحالة فيها أنّها عدوان.

٤- إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لنظر جريمة العدوان مرهون بقرار من مجلس الأمن الدولي يقر فيه بأن عملا عدوانيا قد وقع ، أي أن الإحالة والمقاضاة بخصوص هذه الجريمة هي في يد مجلس الأمن الدولي و دوله الدائمة العضوية صاحبة حق النقض، ليبقى تحقيق المحكمة العدالة جنائية دولية بعيد المنال.

٥- أن تجريم العدوان بات قاعدة دولية قطعية آمرة لا يجوز انتهاكها تحت أي حجة أو ذريعة فليس مقبول أي مبرر لارتكاب العدوان .

٦ - تعتبر المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الدور الأكبر في التوصل الى تعريف جريمة العدوان، فمنذ انشاءها وهي تحاول التوصل الى تعريف هذه الجريمة وضمها الى الجرائم الدولية لكي تتمكن من ملاحقة مرتكبيها الى ان تمكنت ان تضع تعريف نهائي من خلال المؤتمر الاستعراضي عام ٢٠١٠، الذي رسخ مفهوم وشروط هذه الجريمة، وأشار الى انه يمكن يدخل هذا التعريف حيز التنفيذ بعد عام ٢٠١٧، وعلى جميع الدول ان تعترف وتطبق هذا التعريف من خلال ادراجه ضمن قوانينها لأنه اصبح من ضمن القانون الدولي

٧ - تعتبر جريمة العدوان من اكثر الجرائم تهديداً للمجتمع الدولي كونها ترتكب من خلال قوة غير شرعية ينتج عنها سلوك عدواني ينتهك كل المواثيق والأعراف الدولية، ولكن نكون أمام عمل يرقي ان

يكون عدواناً، يجب ان تتوافر فيه الأركان الثلاثة بشكل واضح، وهي طبيعة هذا العمل، ومدى نطاقه تأثيره ودرجة خطورته. وفي حال عدم توافر أي ركن من هذه الأركان لا يمكن ان نعتبر اننا امام جريمة عدوان، لأنه سوف يكون السلوك ضمن نوع أخر من الجرائم.

٨- رغم جسامة جريمة العدوان فإنه لم يوضع تعريف محدد لها. من شأنه أن ينير السبيل أمام القضاء الدولي الجنائي ويكفل حسن ممارسته لعمله.

٩- رغم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتوصل إلى وضع مفهوم لجريمة العدوان وأن مجلس الأمن يبقى هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة لوضع التكييف المناسب لهذه الجريمة فإن هذا لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من العمل وبذل المجهودات من أجل تحديد مفهوم جريمة العدوان والمعاقبة عليها .

٤- إن كل شخص يرتكب جريمة العدوان يكون محلا للمسئولية الجنائية الشخصية فالمسئولية على جريمة العدوان يجب أن يتحملها الموظفين داخل الدولة المعتدية والضباط الكبار أو الحكام الذين تربطهم

التوصيات

من خلال نتائج البحث المتواصل إليها نقترح التوصيات التالية :

١- نظرا لتأثير مجلس الامن السلبي على عمل المحكمة كونه رهين مصالح الدول العظمى، أقترح إستبدال قرار مجلس الامن المتضمن معاينة حالة العدوان بقرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و التي تضم أكبر عدد من الدول، دون أن يكون لبعضها أي إمتيازات على البعض الاخر مما يضفي على قرارها أكثر مصداقية و مقبولية لدى المجتمع الدولي

٢- وجوب التخفيف من العقبات الموضوعة بطريق المحكمة لممارسة اختصاصها بعدم إشتراط قبو ل الدولتين المتنازعتين باختصاص المحكمة، و حذ ف المكنة المخولة للدولة الاطراف بإيداع إعلان مسبق لدى مسجل المحكمة لرفض الاختصاص ، لان ذلك من شأنه التضييق على اختصاص المحكمة و الزيادة في اتساع فجوة العقاب لمرتكبي جريمة العدوان، و هو الامر الذي يترتب عنه ندرة قضايا العدوان التي ستنظرها المحكمة في المستقبل إن وجدت، و هو ما لا يخدم حتما السلم و الامن الدوليين

٣- وجوب تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة العدوان و عدم الكتفاء بالسجن المؤبد كعقوبة قصوى، و اللجوء إلى توقيع عقوبة الاعدام تفعيل للردع العام، على غرار ما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي لا تبلغ جسامة جرائمها مهما خطرت، جسامة الجرائم الدولية، و لتفادي احتمال الافراج عن المتهمين المدانين في حالة سعي الدول التي ينتمون إليها إلى الافراج عنهم بحجج مختلفة، من بينها دواعي حالتهم الصحية ، فينعمون بالحرية من جديد بعدما ارتكبوا أشد الجرائم الدولية فتكا بالبشرية

٤- يجب إعطاء المحكمة الجنائية الدولية دورها وتمكينها من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، بعد أن تتمكن الدول الأطراف من الوصول إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان.

٥- يجب إعطاء الاستقلالية التامة للمحكمة الجنائية الدولية من أجل مباشرة اختصاصها دون تدخل من مجلس الأمن، لأنه وطبقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تجيز لمجلس الأمن أن يطلب إلى

المحكمة بقرار يصدر بموجب الفصل السابع عدم المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتا عشر شهرا والهدف من هذه القاعدة هو منع المحكمة الجنائية الدولية من التصرف وتركها تحت هيمنة وسيطرة الدول الكبرى.

٦- يجب على الدول المحبة للسلام أن تتكاتف فيما بينها من أجل وضع تعريف الجريمة العدوان وأن تعمل على تفعيل الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة المجرمين الذين يعرضون الأمن والسلم الدوليين.

٧- يجب على الدول الإفريقية والعربية أن تكثف جهودها ودعمها القوي من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان باعتبارها هي التي تتعرض له أكثر من غيرها وخاصة وأن معظم الحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية قد أحيلت لها من بلدان إفريقية.

٨- يجب أن تشمل جريمة العدوان توسيع نطاقها لتشمل القائمة المتعلقة بالاعتداء بالأسلحة المحظورة في نظام روما الأساسي والذخائر العنقودية والألغام الأرضية.

٩- يجب تدريس القانون وخاصة القانون الدولي الجنائي في المؤسسات العسكرية وتوعية العسكريين وتنبيههم أن جريمة العدوان جريمة خطيرة تمس سيادة الدولة ويجب التصدي لها، وأن لا حصانة يعتد بها بالنسبة لهذه الجريمة، وأن إطاعة أوامر الرئيس فيها لا تعد مانعا من موانع المسؤولية.

١٠- الاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة في دول العالم والدول العربية بشكل خاص بمبادئ القانون الدولي الجنائي وذلك عبر عقد دورات لهم و توجيه الإرشادات.

١١- بما أن الدول العربية كثيرا ما تتعرض العدوان لا بد لها من إنشاء منظمة متخصصة لقمع العدوان الأجنبي.

١٢- التزام الدول بعدم منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية حتى لا يتخذونها ذريعة من أجل الإفلات من العقاب.

١٣- يجب ابعاد أي معوقات أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي يتسنى لها ممارسة دورها القضائي في مكافحة وملاحقة جريمة العدوان من خلال ادخال تعديل الفقرة (٦) من المادة (١٥) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة، ومن خلال أن يكون للأخيرة ان تقرر ما اذا كان السلوك المعروض امامها يدخل ضمن جريمة العدوان ام لا وان لا يكون لمجلس الامن أي دور في هذا المجال، لأنه يعرقل عمل المحكمة ويفرض عليها رأيه في تحديد نوع وطبيعة السلوك الاجرامي ومن المعروف ان المجلس يعتبر جهة مسيسة خاضعة للدول دائمة العضوية.

١٤- إنشاء جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها، بسبب عدم تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في القبض على المتهمين وتسليمهم الى المحكمة، إذ تُعدّ هذه المشكلة من أكبر المشاكل التي تعيق عمل المحكمة.

المصادر

اولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب

١- ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥

٢- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية، الجزء الاول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى،١٩٨٤

٣- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة اصلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،١٩٧٣

٤- كمال حماد ، جريمة العدوان في احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن الندوة العلمية ، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ، كلية الحقوق ، دمشق ،. ٢٠٠١

٥- ليندة معمر شيوي- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصه- دار الثقافة- الأردن ط الأولى ٢٠٠٨،

٦- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨

٧- خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١

٨- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط٥، ٢٠٠٥

٩- عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١ ، ٢٠٠٨

١٠- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تخليد كتب أحمد بكر، دون بلد النشر، ٢٠١١

١١- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠٠٧

١٢- جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم، الجزء الثالث، تعريب ايلي وريل،دار الافاق الجديدة،بيروت،١٩٧٠

١٣- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩

١٤- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج١، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ١٩٩٨

١٥- سهيل الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠

١٦- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، طبعة أولى، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٧

١٧- علي يوسف الشكاري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة محكمة ليبزيج، نورمبرج وطوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، طبعة أولى، أيترك للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥

١٨- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبيعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩

١٩- خالد طعمة الشمري ، القانون الجنائي الدولي ، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، طبعة ثانية، الكويت، ٢٠٠٥

٢٠- العيساوي سلمان ، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ،٢٠١٦

٢١- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩

٢٢- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠١

٢٣- دحماني عبد السلام ، "النظر في جريمة العدوان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية ، بحث دولي ، بدون سنة نشر ولا مكان طبع

٢٤- الازهر العبيدي ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

٢٥- د.احمد عبد الله ابو العلا ، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨

٢٦- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٧

٢٧- د، ناصر الجهاني ، دور مجلس الامن في تسوية المنازعات ، مجلس الثقافة العام ، سرت – ليبيا ، ٢٠٠٨

ثالثا : الرسائل والاطاريح والمجلات

١- سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٢٤) ، السنة ١٩٦٨

٢- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سوريا، مطبعة الداودي، من ٣-٤ تشرين الاول٢٠٠١

٣- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، مع وقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣

٤- ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس٢٠٠٢

٥- سمعان بطرس فرج الله ، ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٨

٦- مبخوتة أحمد ، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، بدون مكان نشر ولا سنة

٧- مخلد الطروانة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث ، ٢٠٠٣

٨- زنات مريم- جريمة العدوان بين القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي- شهادة لنيل الماجستير ، ٢٠٠٦

٩- سدي عمر، دور هيئة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٠

١٠- عبد الباسط محدة ، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة محمد خيضر – كلية الحقوق ، ٢٠١٢

١١- بومعزة نوارة، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق . والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،٢٠١٠

١٢- بومعزة نوارة ، " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد ١ ، ٢٠١٤

١٣- ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،٢٠١١

١٤- محدة عبد الباسط، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ٢٠١١

١٥- محسن هذلي ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان ، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس ، محاضرة ختم التمرين ، ٢٠٢٠

١٦- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق– جامعة متنوري قسنطية ، الجزائر

١٧- حسام يحيى خميس ، "جريمة العدوان في ضوء أحكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية" ، رسالة ماجستير ، جامعة الاقصى بغزة ، ٢٠١٧

١٨- صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب في النزاعات امام المحاكم الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١١

١٩- العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١١

٢٠- بن حاسين كوسيلة و عفرون محند واعمر ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،٢٠١٥

٢١- ماجد عمر عبادي ، جريمة العدوان – قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا ،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين - ٢٠١٠

٢٢- فطحيزة التجاني بشير ، " الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧

رابعا : الانظمة والموثيق الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م .

٢- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨م .